

199454 - حكم العقيقة عن ولدين في يوم واحد

السؤال

ما حكم إقامة عقيقة لأخوة غير توائم في يوم واحد ، وفى غير اليوم 7 أو 14 أو 21 ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في إقامة عقيقة لأخوة غير توائم في يوم واحد أو في أيام متفرقة ، وإن كان الأفضل والسنة : أن تكون العقيقة عن كل مولود في يوم سابعه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ : تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى) رواه أبو داود (2455) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " .

لكن لو حصل تأخير من الأب في ذبح العقيقة عن أحد أولاده لسبب معين ، ثم أراد الأب أن يعق عن ذلك الولد ، ومعه عقيقة ولد آخر : جاز ذلك .

وينبغي أن تكون عقيقة كل مولود مستقلة عن عقيقة المولود الآخر ، فلو كان الأولاد الذين لم يعق عنهم اثنان من الذكور - مثلاً - ، فالعقيقة عنهم بأربع شياه ، عن كل ولد شاتان ، وأما إذا كانوا (ولد وبنت) ، فالعقيقة عنهم تكون بثلاث شياه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام - في العقيقة - : (عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الْأُنثَى وَاحِدَةٌ) رواه الترمذي (1435) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي " . وهذا هو الأفضل والأكمل .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - المجموعة الأولى - " (11/441) :

" رجل أتى له أبناء ولم يعق عنهم ؛ لأنه كان في حالة فقر ، وبعد مدة من السنين أغناه الله من فضله ، هل عليه عقيقة ؟

الجواب : إذا كان الواقع ما ذكر ، فالمشروع له أن يعق عنهم ، عن كل ابن شاتان " انتهى .

والله أعلم .